مـرسـوم بقـانـون رقـم (4) لسنة 2001
بشـأن حظـر ومكافحـة غسـل الامـوال و تمويل الارهاب[1]

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1966 وتعديلاته،

وعلى قانون مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1973 وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (28) لسنة 1975 وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته،

وعلى قانون سوق البحرين للأوراق المالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1987،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987 وتعديلاته،

وعلى قانون هيئات و شركات التأمين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (17) لعام 1987 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 1996،

وعلى المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1989 بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988،

وعلى المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1995 بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية، ووزير المالية والاقتصاد الوطني، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

---

[1] أضيفت عبارة "وتمويل الارهاب" بعد عبارة "غسل الاموال" أينما وردت في القانون عدا ما وردت في الفقرات (2-1) و(2-3) و(2-4) و(2-5) بالمادة (2)، والفقرة (3-2) بالمادة (3)، والفقرتين (4-4) و(4-5) بالمادة (4) بموجب القانون رقم (54) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة (1)

تعـاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون - وما لم يقتض السياق معنى آخر - يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:-

(المحكمة) المحكمة الكبرى الجزائية:

(نشاط إجرامي) أي نشاط يشكل جريمة معاقب عليها سواء في دولة البحرين أو في أية دولة أخرى.

(الوحدة المنفذة) المركز الوطني للتحريات المالية المنصوص عليه في المادة (4) مكرراً من هذا القانون.[2]

(مؤسسة) تشمل كل شخص طبيعي أو اعتباري تسري في شأنه قوانين دولة البحرين وترتبط مهنته أو أعماله بأي من الأنشطة الموضحة في الجدول المرفق بهذا القانون أو في اللوائح الصادرة بموجبه.

(الجهات المختصة) الـــوزارات والجهات الحكومية المختصة بترخيص المؤسسات والإشراف والرقابة عليها.

(متحصلات الجريمة) أي أموال ناتجة أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر كلياً أو جزئياً، من خلال ارتكاب أي نشاط إجرامي، وتشمل ما تدره هذه الأموال من أرباح، أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر، سواء بقيت على حالها أو تم تحويلها كلياً أو جزئياً إلى ممتلكات أو عائدات استثمارية أخرى.[3]

.

(أموال) [4] جميع الأصـــول والممتلكات والموارد الاقتصـــادية والأشـــياء ذات القيمة أياً كان نوعها أو وصْـفُـها أو طبيعتها أو كيفية الحصول عليها، وسواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

أ- العملات الوطنية والأجنبية والعملات الرقمية والأصـول الافتراضـية والكمبيالات والأوراق المالية والتجارية والأدوات المتداوَلة والقابلة للتداول أو المدفوعة أو المُظَـهَّـرة لحاملها.

---

[2] استبدل تعريف (الجهة المنفذة) بموجب المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْـر ومكافحة غسْـل الأموال وتمويل الإرهاب.

[3] استبدل تعريف (متحصلات الجريمة) بتعريف (عائد الجريمة) بموجب المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْـر ومكافحة غسْـل الأموال وتمويل الإرهاب.

[4] استُبدل تعريف (أموال) بموجب المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 2020بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْـر ومكافحة غسْـل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- النقد والودائع والحسابات لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى سواء داخل المملكة أو خارجها.

ج- الأعمال الفنية والتحف والمجوهرات والمعادن الثمينة.

د- العقارات والمنقولات والحقوق المتعلقة بها شخصية كانت أو عينية.

هـ-العلامات التجارية وحقوق المِلْكية الفكرية.

و- المستندات القانونية والوثائق والصكوك والمحرَّرات التي تُثْبِت مِلْكية الأموال أو حصة منها أياً كان شكلها بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، وجميع الحقوق المتعلقة بأيٍّ منها.

(عملية) كل تصرف في الأموال ويشمل على سبيل المثال: الشراء، البيع, الإقراض، الرهن, الهبة, التحويل, التسليم, والإيداع, السحب, التحويل بين الحسابات, تبادل العملات, الإقراض, تمديد الائتمان, شراء أو بيع أي أسهم أو سندات أو شهادات إيداع, أو استعمال خزائن الإيداع.

(سجل عملية) ويشمل: -

أ - مستندات هوية أطراف العملية.

ب - تفاصيل العملية مع بيان المؤسسات التي تمت من خلالها.

ج - تفاصيل أي حساب يخص العملية.

(الإرهاب) [5] ذات التعريف المشار إليه في المادة (1) من القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية. [6]

(النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود) فعل إجرامي يرتكبه أي شخص طبيعي أو اعتباري بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنقل الأموال عبر الحدود الدولية، إذا لم يفصح عنها بالمخالفة لنظام الإفصاح أو كان النقل بغرض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. [7]

(المنهج القائم على المخاطر) جملة التدابير أو الإجراءات التي تهدف إلى تحديد مخاطر غسْل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح وتقييمها ومراقبتها وإدارتها والتخفيف منها.[8]

---

[5] أضيف بموجب القانون رقم (54) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

[6] استُبدل بموجب المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب

[7] أضيف بموجب القانون رقم (54) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

[8] أُضيف بموجب المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

(حسن النية) كل شخص طبيعي أو اعتباري صاحب الحق في الأموال موضوع الجريمة، أو من آلت إليه بموجب أي تصرف مشروع دون أن يعلم بحقيقتها ومصدرها، ولم تقم لديه الشبهة أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بعدم مشروعيتها.[9]

مادة (2)

جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

2-1 ([10]) يحظر غسل الأموال المتحصَّلة من الجرائم التالية، وسواء وقعت هذه الجرائم في داخل المملكة أو خارجها:

أ) جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

ب) جرائم الخطف والقرصنة.

ج) جرائم الإرهاب وتمويله.

د) الجرائم المتعلقة بحماية البيئة والمخلفات الخطرة.

هـ) الجرائم المتعلقة بالمفرقعات والأسلحة والذخائر.

و) جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام واستغلال الوظيفة أو النفوذ وجرائم الكسب غير المشروع.

ز) جرائم السرقة وما في حكمها والاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها.

ح) جرائم الفجور والدعارة.

ط) جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

ي) جرائم التهرب من الضرائب. [11]

ك) جرائم تقديم الخدمات المالية بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً، وجرائم الأشخاص المطلعين والجرائم المتعلقة بمعلومات السوق.

ل) جرائم الإتجار بالأشخاص.

---

[9] أُضيف بموجب المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

[10] أضيفت بموجب القانون رقم (25) لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويعاد ترقيم باقي فقرات المادة.

[11] حذفت عبارة (الرسوم الجمركية) بموجب المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

م) جرائم الإتجار بالآثار.

ن) أيُّ نشاط إجرامي وارد في قانون العقوبات البحريني أو أيٍّ من القوانين الأخرى والجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحَقة بها التي تكون المملكة طرفاً فيها. [12]

2-2[13] [14]يُعد مرتكباً لجريمة غسْل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال الآتية وكان من شأنه إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع:

أ- إجراء أية عملية تتعلق بمتحصلات جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنها متحصَّلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (2-1) أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.

ب- إخفاء طبيعة متحصلات جريمة أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو أي حق يتعلق بها مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنها متحصَّلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (2-1) أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه .

ج- اكتساب أو تلقي أو نقل متحصلات جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنها متحصَّلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (2-1) أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.

د- الاحتفاظ بمتحصلات جريمة أو حيازتها مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنها متحصَّلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (2-1) أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.

2-3 يعد شريكاً في جريمة غسل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال التالية: -

أ - كل من أتلف أو أختلس أو أخفي أو زور مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو مرتكبيها.

ب- كل من علم بقصد الجاني وقدم إليه تسهيلات أو معلومات تساعده على إخفاء جريمته أو تمكنه من الهرب.

---

[12] استُبدل بموجب المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

[13] استُبدلت عبارة "متحصَل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (2-1)" بعبارة "متحصَل من نشاط إجرامي" أينما وردت في الفقرة (2-2) من مقدمة المادة (2) بموجب القانون رقم (25) لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[14] استبدلت الفقرة بموجب المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

4-2 يُعاقب بعقوبة جريمة غسل الأموال الواردة في هذا القانون حتى ولو لم تثبت الإدانة في الفعل الإجرامي الأصلي. ويقصد بالفعل الإجرامي الأصلي في هذا الخصوص كل نشاط إجرامي تحصلت منه بطريق مباشر أو غير مباشر الأموال موضوع جريمة غسل الأموال.

5-2 يُعاقب بعقوبة مستقلة على كل من جريمة غسل الأموال والجريمة التي يشكلها الفعل الأصلي الذي تحصلت منه الأموال موضوع جريمة غسل الأموال.

6-2 إذا ارتكبت جريمة غسل الأموال بواسطة شخص اعتباري فان كل شخص طبيعي كان يعمل وقت ارتكاب الجريمة لديه أو لحسابه بأي صفة رسمية يكون مرتكباً لذات الجريمة إذا توافر لديه عنصر العمد أو الإهمال الجسيم.

7-2 الجرائم المرتبطة بجريمة غسل الأموال **وتمويل الارهاب**:

يعد مرتكبا لجريمة من الجرائم المرتبطة بجريمة غسل الأموال وتمويل الارهاب من أتى فعلاً من الأفعال الآتية: -

أ - كل من توافرت لديه من واقع مهنته أو نشاطه أو أعماله أو وظيفته أو بأي طريق آخر معلومات أو شبهات تتعلق بإحدى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولم يبلغ الوحدة المنفذة بها.

ب - كل من امتنع أو أعاق أو اعترض تنفيذ أي قرار تصدره الوحدة المنفذة أو أمر تستصدره من النيابة العامة [15] بشأن إجراءات التحقيق في جريمة من جرائم غسل الأموال و تمويل الارهاب.

ج - كل من توافرت لديه من واقع مهنته أو نشاطه أو أعماله أو وظيفته أو بأى طريق آخر معلومات أو شبهات عن اتخاذ أي إجراء من إجراءات الضبط والتحقيق في إحدى جرائم غسل الأموال و تمويل الارهاب وقام بإفشائها مما من شأنه الأضرار بمصلحة التحقيق.

٢-٨ يعاقَب كل مَن ساهم من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بوصفه فاعلاً أو شريكاً بالعقوبات المقرَّرة لها، كما يعاقَب على الشروع فيها بالعقوبات المقرَّرة للجريمة التامة. [16]

مادة (٢) مكرراً[17]

---

[15] استُبدلت عبارة "النيابة العامة" بعبارة "قاضي التحقيق" أينما وردت بموجب القانون رقم (54) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

[16] أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

[17] أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

الغرامة الإدارية

مع عدم الإخلال بأية غرامة إدارية أشد، للجهات المختصة فرْض غرامة إدارية لا تزيد على خمسين ألف دينار ضد المؤسسات في حال مخالفتها لأحكام اللوائح أو القرارات الصادرة بموجب هذا القانون. وتتعدَّد الغرامة بتعدُّد المخالفات.

وتخضع إجراءات فرْض الغرامة الإدارية والتَّظَلُّم منها والطَّعْن عليها للأحكام القانونية المنظِّمة للمسئولية التأديبية أو العقوبات الإدارية في كل جهة مختصة ويجوز الجمْع بين الغرامة الإدارية وأية عقوبة تأديبية أو إدارية أخرى تفرضها تلك الجهات. ويحوز القرار الصادر بالغرامة الإدارية قوة السَّنَد التنفيذي متى ما استُنفِدت طرق الطَّعْن المقرَّرة بشأنه أو بفوات مواعيدها.

وفي حالة عدم وجود تنظيم قانوني لأحكام المسئولية التأديبية أو العقوبات الإدارية فللجهة المختصة بموجب هذا القانون فرْض الغرامة الإدارية ويجوز لمن صدر ضده قرار بفرْض غرامة إدارية أن يتظلَّم من هذا القرار خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به أمام الجهة المختصة، على أن يتم البت في التّظَلُّم خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعتبَر مُضِيُّ هذه المدة دون رد بمثابة رفْض ضمني للتَّظَلُّم.

ولمن رُفِض تظلُّمه صراحةً أو ضمناً أن يطعن أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفْض تظلُّمه أو من تاريخ اعتبار تظلُّمه مرفوضاً ولا تُقبل الدعوى إلا بعد التّظَلُّم من القرار. ويحوز القرار الصادر بالغرامة الإدارية قوة السَّنَد التنفيذي بفوات ميعاد التّظَلُّم دون التّظَلُّم منه، أو بانقضاء مدة الطعن المشار إليها ما لم تأمر المحكمة بوقْف تنفيذه.

مادة (3)

العقوبات

3-1[18] يعاقَب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار، كل مَن جمَع أو أعطى أو خصَّص أملاكاً أو أموالاً أو عائداتها لجمعية أو جماعة أو منظمة أو هيئة أو عصابة تمارس نشاطاً إرهابياً، يكون مقرُّها داخل

[18] استُبدل البند (3-1) بموجب المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2017 بتعديل المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

البلاد أو خارجها، أو لأحد المنتمين إليها، أو قام لمصلحتها بأية عملية، أو قدَّم لها دعماً أو تمويلاً بأية وسيلة، وكان يعلم بممارستها لنشاط إرهابي.

ويعاقَب بذات العقوبة كل مَن جمَع أو أعطى أو خصَّص أملاكاً أو أموالاً أو عائداتها لفرد أو مجموعة من الأفراد داخل البلاد أو خارجها، يمارسون نشاطاً إرهابياً، أو قام لمصلحة أيٍّ منهم بأية عملية، أو قدَّم لأيٍّ منهم دعماً أو تمويلاً بأية وسيلة، وكان يعلم بممارستهم لنشاط إرهابي.

ويعاقَب بذات العقوبة كل مَن تَسَلَّم مباشرة أو بالواسطة بأيَّة طريقة كانت أملاكاً أو أموالاً أياً كان نوعها مِن أيٍّ من هؤلاء الأفراد أو تلك الجهات للمحافظة عليها أو استغلالها لمصلحة أيٍّ منهم.

ويعاقَب على الشروع في أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات السابقة بذات العقوبة المقرَّرة للجريمة التامة.

3-2 [19] يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين والغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار كل من ارتكب أو شرع أو اشترك في ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار في أي من الحالات الآتية- :

أ - إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

ب - إذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلاً لسلطاته أو نفوذه من خلال مؤسسة .

ج- إذا ارتكب الجاني الجريمة بقصد إظهار المال المتحصل من نشاط إجرامي أنه من مصدر مشروع.

3-3 [20] مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يُحكَم على كل مَن ارتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالإضافة للعقوبة المقرَّرة بمصادرة الأموال موضوع الجريمة ومتحصلات الجريمة والوسائل المرتكبة فيها، أو أية أموال مملوكة له مساوية لذلك في القيمة .

ويجب قبل الحكم بالمصادرة، الفصل في حقوق الغير حسن النية على النحو الذي يضمن استيفاء حقوقهم من الأموال المتحفظ عليها أو من أية أموال مملوكة للمتهم.

---

[19] يعاد ترقيم الفقرات (3-1) حتى (3-7) من المادة (3) لتصبح (3-2) حتى (3-8) بموجب القانون رقم (54) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

[20] استُبدلت الفقرة بموجب المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب..

ويُحكم بمصادرة الأموال حال انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم والتي قام الدليل على تَحَصُّلها من الجريمة.

وعلى المحكمة أن تتصدى لما يتكشف لها من وجود أموال أخرى للمتهم متحصلة من نشاط إجرامي أو مرتبطة به متى ما وجدت قرائن قوية على عدم مشروعيتها.

3-4[21] مع عدم الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي، يُعاقَب الشخص الاعتباري بالغرامة المقرَّرة في هذا القانون إذا ارتُكِبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه باسمه أو بواسطته أو لحسابه أو ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في أي منها، مع مصادرة الأموال موضوع الجريمة ومتحصلات الجريمة والوسائل المرتكبة فيها، أو أية أموال مملوكة له مساوية لذلك في القيمة.

3-5 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم المرتبطة بجريمة غسل الأموال و تمويل الارهاب.

3-6 يعاقَب كل مَن يخالف أحكام اللوائح أو القرارات الصادرة بموجب هذا القانون بالحبس أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار أو بالعقوبتين معاً.[22]

3-7 لا تسرى الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة بمضي المدة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو أي قانون آخر على الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

3-8 يعفي من العقوبات المقررة في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة المنفذة عن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبل علمها بها, فإذا حصل الإبلاغ بعد علم الوحدة المنفذة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال.

---

[21] استبدلت الفقرة بموجب المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

[22] استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (4)

لجنة مكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب[23]

4-1 يعين وزير الداخلية [24] لجنة مكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

4-2 [25] تختص اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:

أ- وضْع الإجراءات المنظِّمة لعملها.

ب- دراسة تطوير السياسات العامة بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح اتساقاً مع التقييم الوطني للمخاطر.

ج- دراسة القواعد الإرشادية للإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

د- دراسة ومتابعة التطورات العالمية والإقليمية في مجال غسْل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح وتقديم التوصيات بشأن تطوير القواعد الإرشادية واقتراح التعديلات المناسبة في القوانين والقرارات ذات الصلة.

هـ - التنسيق مع الجهات المختصة بهدف تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثِّرات العقلية، والاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثِّرات العقلية، والاتفاقية الدولية لقمْع تمويل الإرهاب، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكمِّلين لها، وغير ذلك من الاتفاقيات والمواثيق والأنظمة والقرارات ذات الصلة المعمول بها بما يشمل تلك المرتبطة بتمويل انتشار التسلح، ومراعاة ما يصدر من توصيات عن مجموعة العمل المالي لمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

و- إعداد مقترح متطلبات التقييم الوطني للمخاطر (NRA) ومتابعة أية مستجدات في هذا الشأن.

---

[23] استبدلت عبارة (لجنة مكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب) بعبارة (لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب) أينما وردت بموجب المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

[24] استُبدلت عبارة "وزير الداخلية" بعبارة "وزير المالية" أينما وردت في المادتين (4) و(12) بموجب المرسوم بقانون رقم (57) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[25] استبدلت الفقرة بموجب المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

ز- جمع وتصنيف وتحليل البيانات والإحصائيات المتعلقة بمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، وطلب البيانات ذات الصلة من الجهات المختصة، وذلك لاستخدامها في إعداد التقييم الوطني للمخاطر (NRA) والإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، وتقييم فعالية أنظمة تلك المكافحة، وغير ذلك من الأغراض المتعلقة باختصاصاتها.

ح- تقديم التوصيات المتعلقة بتنظيم آليات وإجراءات وقواعد تطبيق وتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منْع وقمْع الإرهاب وتمويله ومنْع وقمْع ووقْف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وكذلك المتعلقة بقوائم الإرهاب الوطنية، والقرارات ذات الصلة وما يرتبط بها من التزامات.

ط- التنسيق مع الجهات المختصة للتحقق من قيامها بإعلام المؤسسات بنتائج التقييم الوطني للمخاطر (NRA)، ومعالجة المخاطر، وفقاً للإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.

ي- الإشراف على التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين الجهات الممثلة فيها والجهات المختصة بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح على مستوى السياسات والمستوى التشغيلي.

ك- التنسيق مع الجهات المختصة بشأن إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتدريب الأشخاص المعنيين بمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.

ل- إصدار التعميمات اللازمة المرتبطة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح في الدول الأجنبية، وإبلاغ الجهات المختصة والمؤسسات بهذه التعميمات.

م- تنسيق الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل إعداد إطار عمل مشترك بهدف التعاون لرفع مستوى الوعي وتحقيق أفضل سبل الشراكة على مستوى تطبيق السياسات الوطنية وتحسين جودة العمل على المستوى التشغيلي، وتعزيز فهم القطاعين للمخاطر على المستوى الوطني وسبل الحد منها.

وترفع اللجنة إلى وزير الداخلية مقترحاتها وتوصياتها طبقاً لأحكام هذه المادة، وتقارير دورية بنتائج أعمالها.

3-4 يجوز للجنة في سبيل أداء عملها أن تستعين بأية جهة تراها مناسبة.

4-4 ملغاة[26]

5-4 [27] تُصدِر الجهات المختصة بالتنسيق مع الوحدة المنفِّذة القرارات اللازمة بشأن إجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود بما في ذلك الآتي:

أ- التقارير المنتظمة من المؤسسات بشكل دقيق ومتكامل يحتوي على كافة المعلومات والتفاصيل اللازمة بشأن العمليات المشتبه فيها - بما في ذلك محاولات إجراء العمليات - بغض النظر عن قيمتها.

ب- قيام المؤسسات بالإبلاغ فوراً عن أية عمليات مشتبه فيها - بما في ذلك محاولات إجراء العمليات - بشكل دقيق ومتكامل يحتوي على كافة المعلومات والتفاصيل اللازمة بغض النظر عن قيمتها.

ج- إثبات المؤسسات لهوية عملائها والمنتفعين من عملائها والتحقُّق من تلك الهوية.

د- متطلبات الإبلاغ الداخلية لدى المؤسسات.

هـ - كافة الاشتراطات التنظيمية بما فيها المؤهلات الأكاديمية والخبرات العملية اللازم توفرها لدى العاملين في المؤسسات الذين يتوَلَّون مسئولية الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها، وذلك بما يكفل قيامهم بإرسال تقارير دقيقة ومتكاملة عن هذه العمليات.

6-4 ملغاة [28]

مادة (4) مكرراً[29]

المركز الوطني للتحريات المالية

يتولى المركز الوطني للتحريات المالية كافة المهام المقررة للوحدة المنفذة طبقاً لأحكام هذا القانون، وله على الأخص القيام بما يلي:

أ- تلقي البلاغات وتقارير العمليات المشتبه فيها والمعلومات المتعلقة بها حول جرائم غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود، من

---

[26] الغيت الفقرة بموجب المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

[27] استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

[28] ألغيت بموجب القانون رقم (54) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

[29] أُضيف بموجب المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

المؤسسات والجهات المختصة، وكل من توافرت لديه هذه المعلومات من واقع مهنته أو نشاطه أو أعماله أو وظيفته أو بأي طريق آخر.

ب- اتخاذ إجراءات التحري وجمع الاستدلالات وإجراء عمليات التتبع المالي في جرائم غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.

ج- تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي الواردة في هذا القانون.

د- تنفيذ القرارات والأوامر القضائية والأحكام الصادرة بصدد جرائم غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.

هـ- إنشاء قاعدة بيانات أو سجل خاص تحفظ فيها المعلومات والبيانات المتوافرة لديها أو التي تحصل عليها لاستخدامها، وحماية تلك البيانات بوضع قواعد تحكم أمن المعلومات وسريتها بما في ذلك إجراءات معالجة المعلومات وتخزينها وإحالتها، والتأكد من محدودية إمكانية الوصول إلى المنشآت والمعلومات وأنظمتها التقنية مراعاة لسريتها.

و- الطلب من المؤسسات والجهات المختصة، تقديم أي معلومات أو مستندات إضافية متعلقة بتقارير العمليات المشبوهة أو المعلومات الواردة وغيرها من المعلومات التي تراها ضرورية لأداء مهامها بما في ذلك التقارير المتعلقة بنقل الأموال عبر الحدود (التقارير الجمركية) وذلك في الموعد والشكل المحددين.

ز- تنفيذ عمليات التحليل التشغيلي والتحليل الإستراتيجي وإعداد البلاغات والدراسات المتعلقة بالأنماط والاشتباهات المرصودة والمتعلقة بجرائم غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بهما والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.

ح- الوصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أقصى حد ممكن من المعلومات الإدارية والمالية وتلك التي تجمعها أو تحتفظ بها الجهات المختصة أو من ينوب عنها، ويراها المركز ضرورية في إنجاز مهامه.

ط- دعم جهات إنفاذ القانون التي تقوم بأعمال المكافحة والبحث والتحري وجمع الاستدلالات، عن طريق تقديم المعلومات ذات الطابع المالي وفيما يتعلق بالأمور التشغيلية التي تدعم التتبع المالي وإجراء التحري المالي الموازي.

ي- إصدار التعليمات والإرشادات للمؤسسات، بالتنسيق مع الجهات المختصة، بشأن تنفيذ المتطلبات الخاصة بها في مجال مكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، وكل ما يتعلق بالإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها، وذلك بمراعاة الفقرة (ب) من الفقرة (4-5) من المادة (4) من هذا القانون.

ك- تحديد المعلومات والتفاصيل اللازمة بشأن التقارير التي يجب على المؤسسات أن تقدمها طبقاً للفقرة (أ) من الفقرة (4-5) من المادة (4) من هذا القانون، والتوقيتات الزمنية المرتبطة بها، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ل- التنسيق مع كافة الجهات من أعضاء لجنة مكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الجهات المعنية والجهات الأمنية ذات الصلة، وذلك بشأن البلاغات وتقارير العمليات المشتبه فيها والوصول إلى المعلومات المالية وإجراء عمليات التتبع المالي وتبادل المعلومات اللازمة في جرائم غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بهما والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.

مادة (5) [30]

المؤسسات

تلتزم المؤسسات بما يلي:

أ- الاحتفاظ لمدة خمس سنين بعد انتهاء العملية بنسخة من مستندات الهوية لكل متعامل حسب ما يحدَّد في اللوائح والقرارات الصادرة بموجب هذا القانون.

ب- الاحتفاظ بسجل دقيق ومتكامل يحتوي على كافة المعلومات والتفاصيل اللازمة لكل عملية جديدة أو غير متصلة - بما في ذلك محاولات إجراء العمليات - لمدة خمس سنين بعد انتهاء العملية التي تم تسجيلها أو محاولة إجرائها بغض النظر عن قيمتها.

ج- إبلاغ الوحدة المنفِّذة والجهات المختصة فوراً بشكل دقيق ومتكامل على كافة المعلومات والتفاصيل اللازمة بأية عملية - بما في ذلك محاولة إجرائها - يشتبه فيها الموظف المختص عن طبيعة الأشخاص المتعاملين أو طبيعة العملية أو أية ظروف أخرى بغض النظر عن قيمتها، وذلك كله بما لا يخل مع مبدأ سرية الإبلاغ.[31]

د- تقديم أية مستندات أو معلومات أو مساعدة إضافية تطلبها الوحدة المنفِّذة أو الجهات المختصة.

---

[30] استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

[31] استبدل البند بموجب المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

هـ - الالتزام بتوجيهات الجهات المختصة فيما يختص بوضْع وتطبيق سياسات وإجراءات ووسائل الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد موظفي التطبيق والرقابة على مستوى الإدارة لمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، ووضْع قواعد للتدقيق تتيح تقييم تلك الإجراءات والسياسات ووسائل الرقابة الداخلية.[32]

و- التعاون مع أية جهة حكومية بما في ذلك الوحدة المنفِّذة.

ز- وضْع وتطبيق إجراءات التدقيق لضمان الالتزام بأحكام هذه المادة.

ح- حظْر فتْح أو الاحتفاظ بأية حسابات سرية أو وهمية أو مجهولة.

ط- تطبيق السياسات والإجراءات الكفيلة بمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، بما فيها المنظمة للمنهج القائم على المخاطر، وتدابير العناية الواجبة والعناية المعززة، وتحديد وتقييم المخاطر التي قد تنشأ عن استخدام التقنيات الحديثة، وتحليل التقارير، وإقامة البرامج التدريبية، ووضْع نُظُم رقابة داخلية وإجراءات تضمن سرية المعلومات، والتي تسري على كافة الشركات في المجموعة التجارية بما فيها الفروع والشركات التابعة لها والمرتبطة بها سواءً كانت داخل المملكة أو خارجها، وذلك وِفْق القرارات الصادرة عن الجهات المختصة في هذا الشأن.[33]

مادة (5) مكرراً [34]

نظام الافصاح

إدخال الأموال إلى الدولة أو إخراجها منها مكفول لجميع المسافرين وفقا للقانون، و يجوز للوزير المعني بشئون الجمارك [35] أن يحدد بقرار منه الحد الأقصى للأموال التي يسمح بإدخالها إلى الدولة أو بإخراجها منها دون الحاجة إلى الإفصاح عنها، ويخضع ما زاد عن الحد الأقصى في حالة صدور قرار بتحديده إلى نظام الإفصاح الذي يصدر بقرار من الوزير المعني بشئون الجمارك [36] بناءً على اقتراح من لجنة مكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

---

[32] استبدل البند بموجب المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

[33] استبدل البند بموجب المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

[34] أضيفت بموجب القانون رقم (54) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

[35] استُبدلت عبارة "الوزير المعني بشئون الجمارك" بعبارة " لوزير المالية" بموجب المرسوم بقانون رقم (57) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[36] استُبدلت عبارة "الوزير المعني بشئون الجمارك" بعبارة " وزير المالية" بموجب المرسوم بقانون رقم (57) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (6)

6-1[37] **إجراءات التحري والتحقيق:**

يجوز للوحدة المنفذة إذا توفر لديها دلائل عن ارتكاب شخص أو شروعه أو اشتراكه في جريمة من جرائم غسْل الأموال وتمويل الإرهاب أن تستصدر أمراً من النيابة العامة بشأن تنفيذ أي من الإجراءات الآتية:

أ- إلزام المتهم أو غيره سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بتسليم أية مستندات أو سجلات أو أوراق أو تقديم أية معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن لدى البنوك أو غيرها من المعلومات التي تفيد التحقيقات، وتمكين الوحدة المنفذة من الاطلاع أو الحصول على أي من ذلك.

ب- دخول الأماكن العامة أو الخاصة لضبط أية أشياء أو مستندات أو سجلات أو أوراق، والكشف عن الأموال والعمليات والمعاملات بما يفيد التحقيقات.

ج- التَّـحَـفُّـظ ومنْـع التصرف أو الإدارة بالنسبة لأية أموال تخضع للمصادرة أو أية أموال مملوكة مساوية لذلك في القيمة وِفْـق أحكام هذا القانون.

د- حظر تحويل تلك الأموال.

6-2 يجوز للوحدة المنفذة في حالة الخشية من التصرف في الأموال محل الجريمة أن تأمر بالتحفظ عليها مع عرض الأمر على النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذا الأمر. ويجوز لكل ذي مصلحة التظلم لدى المحكمة المختصة من أي من الأوامر المذكورة في الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر، ويكون قرار المحكمة في التظلم نهائياً حتى يفصل في موضوع الدعوى الجزائية أو يتم التصرف فيها.

6-3 يجوز للوحدة المنفذة التوجيه بإيقاف تنفيذ العملية أو تأجيلها في حالة الاشتباه في أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون لمدة لا تتجاوز (72) ساعة فقط لاستكمال عملية التحريات، وإذا تبين لها في هذه المدة بناءً على نتائج التحليل عدم وجود أسباب كافية للاشتباه فإنها توجه بإلغاء وقف تنفيذ العملية.[38]

---

[37] استبدلت الفقرة بموجب المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

[38] أُضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (7)

سرية الحسابات والسجلات

عند تطبيق أحكام هذا القانون لا يجوز لأية مؤسسة الاحتجاج أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة بمبدأ سرية الحسابات وهوية العملاء أو المعلومات المسجلة طبقاً لأحكام أي قانون آخر.

مادة (8)

طلب المساعدة من دولة أجنبية

8(1) في حالة طلب دولة أجنبية معلومات محدَّدة تتعلق بعمليات مشتبه فيها أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين متورطين في تلك العمليات أو ضمن تحقيق أو اتهام بشأن جريمة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها، على الوحدة المنفِّذة أن تقوم بتنفيذ الطلب، أو إبلاغ الدولة الأجنبية بالأسباب التي تحول دون الاستجابة لطلبها أو أيِّ تأخير في تنفيذه، ولا يخل ذلك بترتيب الأولويات في الطلبات الواردة بصفة عاجلة.[39]

8 (2) يجـوز للوحدة المنفذة، استجابة لطلب من دولة أجنبية، أن تستصدر أمراً من النيابة العامة بالآتي:-

أ- إذن بتفتيش أية أماكن أو أشخاص لضبط أي مستند أو مادة أو أي شيء.

ب- تسليم الوحدة المنفذة أي مستند أو أي شئ آخر يمكن أن يساعد على التعرف على أية أموال ومكان وجودها وكميتها، أو التعرف على أي مستند أو أي شئ آخر يتصل بتحويل الأموال ومكان وجوده, يكون في حيازة أو ملكية الشخص موضوع الطلب, وكذلك المعلومات المتوفرة حول أية عملية قام بها ذلك الشخص أو تم القيام بها لمصلحته خلال الفترة التي تحددها النيابة العامة.

ج- التحفظ على الأموال التي تكون في ملكية أو حيازة الشخص المسمى في الطلب لمدة يحددها الأمر, وإدارة الأموال أو التصرف فيها لغرض إنهاء أي نزاع حول ملكيتها أو أية مصلحة فيها أو في أي جزء منها, ولسداد أية مصروفات.

---

[39] استُبدلت الفقرة بموجب المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

8(3) بناء على طلب مقدم من دولة أجنبية مصحوب بأمر صادر من إحدى محاكمها إلى شخص مقيم في دولة البحرين يقضي بأن يسلم نفسه أو مستند أو مادة في حيازته أو ملكيته إلى الدولة الأجنبية

لأغراض تتعلق بمجريات تحقيق تجريه تلك الدولة، يجوز للوحدة المنفذة أن تستصدر أمراً من المحكمة إلى ذلك الشخص بنفس محتوى الأمر المرفق بطلب الدولة الأجنبية.

8(4) تتولى النيابة العامة إجراءات سماع الشخص المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المادة، وتقوم الوحدة المنفذة بإرسال المحضر إلى الدولة الأجنبية.

8(5) للوحدة المنفذة فيما يتصل بإجراءات جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تستصدر أمراً من النيابة العامة موجه إلى شخص متواجد في دولة أجنبية بأن يسلم نفسه أو أي مستند أو أي شيء في حيازته أو ملكيته إلى النيابة العامة، أو إلى المحكمة المختصة في الدولة الأجنبية بموافقة تلك الدولة.

8(6) يجوز لوزير العدل [40] أن يأمر بتسليم كل أو جزء من الأموال المصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون إلى دولـة أجنبية أو مشاركتها في تلك الأموال.

8(7)[41] يجوز تشكيل فرق بحث أو إجراء تحقيقات مشتركة أو تحديد وتعقب الأصول واستردادها مع دولة واحدة أو أكثر بناءً على ترتيبات تعاون أو اتفاقات ثنائية أو متعدِّدة الأطراف. ويُصدِر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الجهات التي يجوز لها ذلك والإجراءات الواجب اتِّباعها .

8(8) للوحدة المنفذة أن تتخذ إجراءات فورية تتضمن إيقاف العملية أو تأجيلها لمدة لا تتجاوز (72) ساعة فقط بناءً على طلب من وحدة نظيرة أجنبية في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.[42]

---

[40] استُبدلت عبارة "وزير العدل" بعبارة "وزير العدل والشئون الاسلامية" بموجب القانون رقم (54) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

[41] استبدلت الفقرة بموجب المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

[42] أُضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (9)[43]

تبادل المعلومات

9(1) يجوز للوحدة المنفذة والجهات المختصة تبادل المعلومات ذات الطابع العام مع الجهات النظيرة في الدول الأجنبية، فيما يتعلق بجريمة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها.

9(2) يجوز للوحدة المنفذة تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة في الدول الأجنبية بشكل تلقائي أو بناءً على طلب من تلك الجهات، وذلك فيما يتعلق بتقارير العمليات المشتبه فيها أو أي معلومات أخرى يمكن للوحدة المنفذة الحصول عليها أو الوصول إليها بشكل مباشر أو غير مباشر عملاً بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو أي مذكرات تفاهم أو بشرط المعاملة بالمثل.

9(3) يجوز للوحدة المنفذة، استجابة لطلب مناسب من الجهات المختصة في دولة أجنبية، أن تتبادل مع نظيرتها في تلك الدولة المعلومات المحددة حول العمليات المشتبه فيها أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتورطين في تلك العمليات أو في التحقيق أو الاتهام بشأن جريمة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

9(4) يجوز للوحدة المنفذة أن تبلغ الجهات النظيرة في الدول الأجنبية عن نتائج استخدام المعلومات المُتبادلة والتحليلات التي تم إجراؤها استناداً إلى تلك المعلومات، ولها إجراء عمليات تحليل مالي مشترك مع نظرائها في الدول الأجنبية، ولا يجوز استخدام هذه النتائج والتحليلات إلا لأغراض مكافحة الجريمة، كما لا يجوز الإفصاح عنها لأي جهة ثالثة بغير موافقة الوحدة المنفذة.

9(5) تلتزم الجهات المختصة، تلقائياً أو بناءً على طلب من الجهات النظيرة في الدول الأجنبية، بتوفير سبل التعاون الدولي لمكافحة جرائم غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها بالقدر المستطاع، وبما لا يتعارض مع القوانين والاتفاقيات المعمول بها في المملكة، مع ضمان الحفاظ على سرية التعاون.

---

[43] استبدلت المادة بموجب المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

أحكام متفرقة

مادة (10)

10(1) يجوز للنيابة العامة، عند صدور أمر بالتحفظ على الأموال أو الممتلكات، أن تأمر بتخصيص أية مبالغ للشخص المسمى في الطلب في حدود الإعاشة المناسبة له ولأسرته.

10(2) مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلاً أي عقد علم أحد أطرافه أو كان لديه ما يحمل على العلم أن دولة البحرين ستضار بسبب هذا العقد في استرداد حقوقها المالية طبقاً لأحكام هذا القانون.

10(3) لا تسأل أية مؤسسة أو أي من موظفيها مدنياً أو جزائياً بسبب أداء التزاماتهم بموجب أحكام هذا القانون أو أية لوائح أو قرارات صادرة بموجبه.

10(4) لا تسأل الجهات المناط بها تنفيذ أحكام هذا القانون أو موظفوها مدنياً أو جزائياً فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه.

10(5) لا يعد دفاعاً عن الجرائم الواردة في هذا القانون كون المتهم ممنوعاً من الإدلاء بالمعلومات المتوفرة لديه بشأن الجريمة أو الاشتباه فيها, سواء كان سبب المنع القانون أو غير ذلك.

10(6) للنيابة العامة أو المحكمة المختصة عند نظر الدعوى - بحسب الأحوال - إصدار أمرها بتعيين مدير لإدارة الأموال المتحفَّظ عليها. ويُصدِر وزير العدل بالتنسيق مع الجهات المختصة القرارات اللازمة لتنظيم القواعد والإجراءات الخاصة بذلك. [44]

10(7) يلتزم الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون بتطبيق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منْع وقمْع الإرهاب وتمويله ومنْع وقمْع ووقْف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها فوراً دون تأخير، وكذلك بتطبيق القرارات الصادرة بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وترتيب آثارها، وذلك كله وِفْقاً للآليات والإجراءات والقواعد التي تصدر بتحديدها قرارات من مجلس الوزراء. [45]

---

[44] أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

[45] استبدلت الفقرة بموجب المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

10(8)[46] تتولى الجهات المختصة الإشراف والرقابة على المؤسسات الخاضعة لها للتأكد من صحة وسلامة الإجراءات المتخذة من قِبَلها طبقاً لأحكام هذا القانون، ولها في سبيل ذلك القيام بأعمال التفتيش والاطلاع على الوثائق والسجلات ذات الصلة وطلب البيانات والمعلومات اللازمة.

وللجهات المختصة أثناء قيامها بالتحقيق في أي نشاط إجرامي، القيام بإجراء التحريات المالية الموازية وذلك بالتنسيق مع الوحدة المنفذة.

10(9)[47] للنيابة العامة أثناء قيامها بالتحقيق في أي نشاط إجرامي، أن تأمر بإجراء تحريات مالية موازية، وذلك تحقيقاً لأي من الأغراض الآتية:

1- تحديد نطاق الشبكات الإجرامية أو نطاق الجريمة.

2- تحديد واقتفاء متحصلات الجريمة.

3- إعداد الأدلة التي يمكن استخدامها في الإجراءات الجنائية والمصادرة.

10(10)[48] تلتزم الجهات المختصة بالتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات على المستوى المحلي في إطار تحديد متحصلات جريمة من جرائم غسْل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي نشاط إجرامي.

10(11)[49] مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلاً كل عقد أو اتفاق أو أي تصرف قانوني آخر، علم أطرافه أو أحدهم أو كان لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بأن الغرض منه هو الحيلولة دون تجميد أو مصادرة متحصلات الجريمة أو الوسائل المرتكبة بها والمتعلقة بجريمة غسْل الأموال أو تمويل الإرهاب.

مادة (11)

تعتبر جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من بين الجرائم التي يجوز بموجبها تبادل المجرمين وتسليمهم طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة، ومبدأ المعاملة بالمثل.

---

46 أُضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

47 أُضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

48 أُضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

49 أُضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (12)

اللوائح والقرارات

12(1) يصدر وزير الداخلية[50]، بالتنسيق مع الجهات المختصة، اللوائح والقرارات اللازمة لعمل اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون، وتعديل الجدول المرافق لهذا القانون.

12(2) يصدر وزير الداخلية بالتنسيق مع الجهات المختصة اللوائح والقرارات اللازمة لعمل الوحدة المنفذة.

مادة (13)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيـذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صـــدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ 4 ذي القعدة 1421 هـ

الموافق 29 ينايـــــر 2001 م

---

[50] استُبدلت عبارة "وزير الداخلية" بعبارة "وزير المالية" أينما وردت في المادتين (4) و(12) بموجب المرسوم بقانون رقم (57) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الجـدول

جدول الأنشطة والقطاعات[51]

أولاً: أنشطة المؤسسات المالية: مزاولة أي شخص طبيعي أو اعتباري، لواحد أو لمجموعة من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه:	
1	تلقي الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من الجمهور
2	الإقراض.
3	التأجير التمويلي.
4	خدمات تحويل الأموال أو القيمة.
5	إصدار وإدارة وسائل الدفع (مثل بطاقة الخصم وبطاقات الائتمان والشيكات السياحية وأوامر الدفع والكمبيالات المصرفية والأموال الإلكترونية).
6	الضمانات والالتزامات المالية.
7	الإتجار في الآتي: أ- أدوات السوق المالي)مثل الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات وغيرها.) ب- الصرف الأجنبي. ج- أدوات صرف العملة وأسعار الفائدة والمؤشرات. د- الأوراق المالية القابلة للتحويل. ه- تداول العقود المستقبلية للسلع.
8	المشـــاركة في إصـــدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات.
9	إدارة المحافظ الفردية والجماعية.
10	حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تسييلها بالنيابة عن الغير.
11	استثمار الأموال أو النقود أو إدارتها أو تشغيلها بالنيابة عن الغير.
12	الاكتتاب في وثائق التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار

[51] استبدل الجدول بموجب المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

	وضمانها.
13	تغيير الأموال والعملة.
ثانياً: أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية: مزاولة أي شخص طبيعي أو اعتباري لواحد أو لمجموعة من الأنشطة أو العمليات التالية، لصالح أو بالنيابة عن شخص طبيعي أو اعتباري آخر:	
1	التبادل بين الأصول الافتراضية والعملات الورقية.
2	التبادل بين نوع واحد أو عدة أنواع من الأصول الافتراضية.
3	تحويل الأصول الافتراضية.
4	حفظ أو إدارة الأصول الافتراضية أو الأدوات التي تمكن في التحكم على الأصول الافتراضية والمشاركة وتقديم الخدمات المالية المرتبطة بعرض أحد المصدرين أو بيع الأصول الافتراضية.
ثالثاً: أنشطة الأعمال والمهن غير المالية المحددة:	
1	**الوكلاء العقاريون:** عند إبرامهم صفقات لحساب عملائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات.
2	**تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة:** عند إبرام أي عمليات نقدية، وذلك وفقاً للمبلغ النقدي الذي تحدده الجهة المختصة
3	**المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين:** عند قيامهم بإعداد عمليات مالية أو تنفيذها لمصلحة عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة الآتية: أ- شراء العقارات وبيعها. ب- إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يملكها العميل. ج- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية. د- تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها. ه- إنشاء الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء الكيانات التجارية وبيعها.

4	**مقدمو خدمات الشـــركات والصـــناديق الاســـتئمانية:** عند قيامهم بإعداد العمليات وتنفيذها لمصلحة عميل فيما يتعلق بالأنشطة الآتية: أ- العمل كوكيل للأشخاص الاعتبارية في تكوين الشركات. ب- العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل كمدير أو سكرتير لشركة أو كشريك في شركة تضامن أو في منصب مماثل لهُ علاقة بأشخاص اعتبارية أخرى. ج- توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان المراسلات أو عنوان إداري لشركة أو شركة تضامن أو أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني آخر. د- العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل كوصي لصندوق استئماني صريح أو تأدية وظيفة مماثلة لصالح شكل آخر من أشكال الترتيبات القانونية.